كل ما هو حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه
ملقى على الارض لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف بخلاف
الحصير وعبارة احرى اي ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام
ابن العربي ان الثوب يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الراس
وعلى جميع البدن ولكل بعد ذلك اسم خاص ص وبدنه ش معطوف
على ثوب يعني ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي الظاهر
وما هو في حكمه كداخل الانف والاذن والعين كمكتحل بمرارة
خنزير فيغسل داخل عينه ويغسل ما قدر عليه من صماخيه بخلاف
طهارة الحدث الاصغر والاكبر فان داخل ما ذكر فيهما من الباطن
واما باطن الجسد غير ما ذكر كما حوته المعدة ولم يستدخل بل تولد
فيها فلا حكم له الا بعد اتصاله وفيما ادخل فيها كمن شرب خمرا
او نجسا رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة
ما يرى بقاءه في بطنه والاظهر للتونسي اذا حفظ ثوبه وفمه من
النجاسة وتقاياه على الاول ان امكنه فان تاب ولا يمكنه التقايا
صحت صلاته كصاحب السلس وكمن استدان لفساد وتاب يعطى
من الزكاة ولانه صار عاجزا والعاجز لا تبطل صلاته فان قيل
ابطلناها لادخاله ذلك على نفسه لغير علة فالجواب انه يلزم
من ذلك ان من وضع على ظاهر جسده مثلا نجاسة ثم لم يقدر على
ازالتها ان تكون صلاته باطلة وليس كذلك وكلام ابن عرفة يفيد
ان الراجح رواية محمد وقال القرافي في الفروق انه المشهور واعتراض
ابن الشاط عليه مردود ص ومكانه ش معطوف على ثوب يعني
ان النجاسة يطلب ازالتها عن مكان المصلي ايضا والمعتبر منه موضع
قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه ولا يضره ما كان امامه

اوعلي

او على يمينه او شماله او بين ركبتيه او قدام اصابعه ويحاذي
صدره او بطنه من ثوب اسفل فيه نجاسة وكثيرا ما يتفق ذلك
بالمسجد الحرام من ريش الحمام فيتجافى عنه بصدره ويسجد ويصير
بين ركبتيه ووجهه ص لا طرف حصيره ش اما بالجر عطف على
ثوب واما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني
يكون التقدير ولان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر
فالجواب ان لا انما تشرك في اللفظ دون المعنى وعبارة تلخيص ان
قراناه بالجر لا اشكال وان قراناه بالنصب قدرنا في طرف ملابس
لا ثوب لان الحصير ليس بثوب اي ولو كان ملابس المصلي طرف
عمامته لا ان كان ملابس المصلي طرف حصيره اي فلا يضر تحركت
بحركته ام لا على المذهب وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي
والعرضي والسفلي وهو كذلك على المشهور والطرف الاخر اي
جهة كان وقوله سنة جبر ازالته ذكر وقدرا ولا وشهره ابن رشد
وابن يونس وعبد الحق وحكى بعضهم الاتفاق عليه وقوله ص او واجبة
ان ذكر وقدر ش معطوف على الخبر والمراد وجوب شرط بدليل ما ياتي
له من قوله شرط الصلاة طهارة حدث وخبث وقيد الذكر والقدرة
في الوجوب لا في السنة اذ لا فائدة فيه لانه لا يحط عن مرتبة
السنية مع العجز والنسيان وانظر ثمرة الخلاف والرد على ح القائل بان
الخلاف لفظي في شرحنا الكبير ص والا اعاد الظهرين للاصفرار ش اي
وان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم
بها اصلا او علم بها ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه
يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار وفي
العشائين الى الفجر وفي الصبح الى طلوع الشمس وربما يفهم من قول المؤلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)